

المحاضرة الرابعة عشر: الركن المعنوي في الجريمة

المبحث الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة

I. الركن المعنوي:

لا يكف قانوناً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص ارتكابه للسلوك الإجرامي وتحقق نتيجة لهذا السلوك وقيام علاقة سببية بينهما، بل لابد من توافر عنصر ثالث وهو القصد الجنائي أي عنصري العلم والإرادة.

- **العلم:** هناك من يسميه الإدراك أو التمييز.
- **الإرادة:** هناك من يسميها حرية الاختيار.
- **تعريف العلم:** هو قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله وتوقع النتائج التي قد تترتب عليها.
- **تعريف الإرادة:** قدرة الشخص على توجيه إرادته بالوجهة التي يريدها أي أن الشخص يتحكم في إرادته كيفما شاء، ولا يوجد طرف آخر أو قوة أخرى تحرك أو توجه إرادته كما تريد هذه القوة (لا توجد قوة أجنبية).

القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، ويعتبر القصد الجنائي العمد أعلى صور القصد الجنائي ، لأن الركن المعنوي فيه يقوم على توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني.

أما الخطأ الغير عمدي فيتحقق في حال تخلف لعنصر الإرادة أو العلم لدى الجاني والفقهاء يقولون أقرب شيء للتخلف هو العلم أي بجهل، أي أغلب جرائم الخطأ تكون في غياب العلم، والإرادة تكون متوفرة (والمشرع قال المادة 288 ق.ع: كل من قتل خطأ أي تخلف العلم) أي لا أعلم وليس لا أريد.

المبحث الثاني: عناصر الركن المعنوي

تحليل عناصر القصد الجنائي

-الإرادة:

*هل يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي فقط دون تحقق النتيجة أو أنه يشترط أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و تحقق النتيجة معاً ؟

في الجرائم الشكلية يكفي مخالفة القانون دون النظر إلى تحقق النتيجة من عدمها، اما الجرائم المادية لا يكفي مخالفة القانون بل لابد من تحقق النتيجة التي يشترطها المشرع (مثل القتل النتيجة هي إزهاق روح) فهنا توجد نظريتين:

- **نظرية الإرادة في القصد:** حتى تقوم مسؤولية الشخص لابد أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقق النتيجة معاً، وهذا الرأي يميز بين الجرائم العمدية والغير عمدية.

- **نظرية التصور في القصد:** يكفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك سواء اتجهت إرادته إلى تحقق النتيجة أو غير ذلك، أي بمجرد ارتكاب السلوك تقوم مسؤولية العمدية عن ذلك وهذا الاتجاه لا يفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية ولا يوجد خطأ.

- إذا كانت إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب السلوك والنتيجة معاً فهي جرائم عمدية.
- إذا كانت إرادته تتجه إلى الاتيان بالسلوك دون تحقق النتيجة فهي جرائم غير عمدية.
- عادة العلم في غيابه تنتفي القصد الجنائي.

-**العلم:**

لابد لقيام الركن المعنوي يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بعناصر الجريمة، كما يتطلبها القانون ويشترط في مسألة العلم أن يتحقق لدى الجاني العلم بالمسائل التالية:

- العلم بالمصلحة المحمية قانوناً
 - العلم بظروف التشديد
 - العلم ببعض الظروف الخاصة لدى الجاني.
- أي كل ما يحيط بمسألة العقوبة في الجريمة لابد أن يعلم بها الجاني.

• **أنواع القصد الجنائي:**

- القصد العمد (يتحقق بتوافر العلم والإرادة).
- الخطأ الغير عمدي (تخلف أحد العنصرين).
- القصد المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة
- القصد الاحتمالي. نكون بصده عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة إلا أن النتيجة لا تكون مضمونة وإنما احتمالية الحدوث
- القصد المحدود. نكون في حالة قصد محدود عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة التي أرادها وقصدها الجاني
- القصد الغير محدود نكون في حالة قصد جنائي غير محدود عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقق نتيجة لا يستطيع الجاني تقديرها